

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

على سائلي المسجد .

وعن أبي بكر بن إسماعيل الزاهدي رحمه الله تعالى قال هذا فلس واحد يحتاج إلى سبعين فلسا لتكون تلك السبعون كفارة عن الفلس الواحد ولكن يتصدق قبل أن يدخل المسجد أو بعد ما يخرج منه .

كذا في فتاوى قاضيخان .

وفي فتاوى الناصري إذا قال السائل بحق الله تعالى أو بحق محمد صلى الله تعالى عليه وسلم أن تعطيني كذا لا يجب عليه في الحكم والأحسن في المروءة أن يعطيه .
وعن ابن المبارك قال يعجبني إذا سأل سائل بوجه الله تعالى أن لا يعطي .
كذا في التاترخانية .

والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم .

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطاهرين الطيبين وعلى جميع الأئمة التابعين والمجاهدين والعلماء العاملين وعلينا معهم برحمتك يا أرحم الراحمين .
اللهم اجعله خالما لوجهك الكريم وموجبا للفوز العظيم في جنات النعيم يا مجيب الدعوات آمين .

وكان الفراغ من تحرير هذه التكملة الشريفة والتتمة اللطيفة المسماة ب (قرعة عيون الأخيار لتكملة رد المحتار) على يد جامعها أفقر العباد إلى عفو مولاه يوم التناد محمد علاء الدين ابن السيد محمد أمين ابن السيد عمر المدعو بابن عابدين كان الله تعالى له ولوالديه وغفر لهم ولأولاده ولمشايقه ولمن له حق عليه بجاه سيد الأنبياء والمرسلين في الضحوة الكبرى في الساعة الثالثة ونصف من يوم الثلاثاء العاشر من رجب الفرد الذي هو من شهور سنة تسعين ومائتين وألف من هجرة من خلقه الله تعالى على أكمل وصف صلى الله تعالى وسلم عليه وعلى آله الكرام وأصحابه العظام الذين نرجو با تبايعهم حسن الختام .